

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ م

الاستيراد

أمير الكويت

نحن عبدالله السالم الصباح

بعد الاطلاع على الدستور

وافق مجلس الامه على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١

يقصر حق مزاولة عمليات استيراد البضائع و المواد والمهمات من الخارج على ...

- ١ - الأفراد الكويتيين .
 - ٢ - الشركات الكويتية التي يكون جميع الشركاء فيها كويتي الجنسية .
 - ٣ - الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يقل نسبة رأس مال الكويتيين فيها عن ٥١ ٪ من مجموعة رأس المال .
- أما شركات التضامن والتوصية بنوعيتها المؤسسة بين شركاء كويتيين وغير كويتيين ... فيسمح لها بمزاولة اعمال الاستيراد من الخارج لمدة سنتين تبدأ من وقت نفاذ القانون وذلك ما لم تكن الشركة حاصلة على ترخيص وفقا لأي قانون آخر .

مادة ٢

يمنح وزير التجارة المستورد بين المشار اليهم في المادة السابقة والمقيدين في ^١السجل التجاري وغرفة ^٢تجارة وصناعة الكويت ترخيص استيراد عام مسبق لمدة سنة اعتبارا من تاريخ منحة .

مادة ٣

- استثناء من أحكام المادة الاولى يسمح بالاستيراد وبشرط الحصول مقدما على ترخيص استيراد من وزير التجارة في الاحوال الآتية
- ١ - استيراد الامتعة والاثاث والمواد اللازمة للاستعمال الشخصي .
 - ٢ - استيراد الطرود البريدية التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار كويتي بقصد الاستعمال الشخصي او كمنهج تجارية غير معدة للبيع بشرط . الا يخل ذلك بأي قانون آخر .
 - ٣ - لشركات النفط الحاصلة على امتياز استيراد البضائع والمواد والمهمات اللازمة لها ، وذلك في حدود ما نصت عليه عقود امتيازها .

١ - للجمعيات الخيرية والتعاونية المرخصة طبقاً لأحكام القانون استيراد البضائع والمواد اللازمة لتحقيق أغراضها .

مادة ٤

لا يخضع لأحكام هذا القانون . . .

١ - استيراد الخضار والفواكه الطازجة والمواشي والاعنام وأي حيوانات حية تستعمل لحومها للأكل ، ما لم يكن استيرادها ممنوعاً وفقاً لأي قانون آخر .

٢ - ما تستورده لحسابها مباشرة هيئات السلك السياسي والدبلوماسي الاجنبي وأي بعثات سياسية أو دولية تعمل في الكويت بشرط المعاملة بالمثل .

٣ - ما تستورده الدولة وهيئاتها الادارية لحسابها .

مادة ٥

يجوز لوزير التجارة بقرار منه محافظة على المصالح الاقتصادية رفض أو تحديد أو تقييد منح رخص الاستيراد لأي صنف من أصناف البضائع والمواد أو واردات بلد أو بلدان معينة ، ويجوز له استثنائها من الترخيص .

مادة ٦

لا يجوز للسلطات الجمركية تسليم البضائع أو التخليص عليها والتي استوردت — بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ويتمين على من استوردها إعادة تصديرها على أول واسطة نقل مناسبة تغادر البلاد ، وذلك في خلال شهر من تاريخ وصول هذه البضائع ، مع الزامه بكافة الرسوم المقررة قانوناً .

مادة ٧

إذا انقضت المدة المشار إليها في المادة السابقة دون إعادة تصدير هذه البضائع جاز لوزير التجارة تكليف السلطات الجمركية ببيع هذه البضائع بطريق المزاد العلني وايداع المتحصل من اثمان بيعها خزينة الجمارك للحساب المخالف ، وذلك بعد خصم جميع المصاريف والرسوم الواجب تحصيلها .

وإذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب المبلغ المودع على ذمته في خلال ستة أشهر من تاريخ اتمام البيع بالمزاد العلني ، اضيف المبلغ لحساب الخزنة العامة .

مادة ٨

يستثنى من أحكام المادتين السابقتين البضائع التي فتح لاستيرادها اتمام تسيير قابل للرد في احد البنود المحلية ، وكذلك البضائع التي تم التعاقد عليها ، وجب عقود

أو مستندات اذا كان تاريخ فتح الاعتماد أو تاريخ انصرام العقد سابقا على تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٩

على السلطات الجمركية موافاة وزارة التجارة بصورة واضحة من البيان الجمركي بالتخليص على أي بضائع أو مواد أو مهمات خلال مدة شهر من تاريخ هذا البيان وعلى هذه السلطات أيضا اخطار وزارة التجارة ببيان عن البضائع أو المواد أو المهمات التي ترد الى البلاد بالمخالفة لاحكام هذا القانون وذلك في خلال يومين من تاريخ وصولها وعدم اجراء أي معاملة جمركيه عليها .

مادة ١٠

تحدد بقرار من وزير التجارة الاجراءات الواجب اتباعها في طلب الحصول على تراخيص الاستيراد والبيانات التي يتمين ذكرها في الطلب والمستندات المؤيدة لها .

مادة ١١

على وزير التجارة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ١٢

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢١ رجب ١٣٨٤ هـ

الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٦٤ م

نشر في العدد ٥٠٥ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٦٤ م

=====